



جامعة فلسطين الأهلية  
Palestine Ahliya University

# نظام أعضاء الهيئة التدريسية جامعة فلسطين الأهلية



## معلومات حول النظام:

تعريف النظام	نظام أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة فلسطين الأهلية
صادر عن	مجلس الأمناء
بموجب قرار رقم	11
رقم النظام	10/ج.ف.أ/2018
عدد المواد	37 مادة
عدد الصفحات	18 صفحات (تشمل الصفحتين الأولى والثانية)
تاريخ الصدور	2019/07/15
تاريخ التعديل	-

## نظام الهيئة التدريسية لجامعة فلسطين الأهلية

صادر بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (11) لسنة 2019

### الفصل الأول

#### المادة (1):

يسمى هذا النظام " نظام الهيئة التدريسية في جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم " ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل مجلس الأمناء .

#### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

الجامعة	: جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم.
المجلس	: مجلس الجامعة.
مجلس العمداء	: مجلس عمداء كليات الجامعة.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العميد	: عميد أية كلية من كليات الجامعة.
اللجنة	: لجنة تعيين أعضاء الهيئة التدريسية.

#### المادة (3):

يحدد لكل عضو من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة إحدى الرتب التالية:

أ. الأستاذ	: Professor
ب. الأستاذ المشارك	: Associate Professor
ج. الأستاذ المساعد	: Assistant Professor
د. المحاضر	: Lecturer
هـ. المدرس	: Instructor

## الفصل الثاني

### لجنة التعيين

#### المادة (4) :

يشكل الرئيس لجنة تسمى " لجنة التعيين " يرأسها نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ويكون في عضويتها نواب الرئيس وعدد من أعضاء هيئة التدريس ومدير دائرة الموارد البشرية، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاث.

#### المادة (5) :

تتألف لجنة التعيين المهام التالية:

- أ. النظر في احتياجات الكليات من أعضاء هيئة التدريس بناءً على الطلبات الواردة من مجالس الكليات والتحقق من استيفاء شروط التعيين في الرتب المطلوبة.
- ب. التنسيب بتعيين أعضاء هيئة التدريس.
- ج. متابعة إجراءات التعيين.

### الفصل الثالث

### تعيين أعضاء الهيئة التدريسية

#### المادة (6) :

- أ. يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الجامعة بالتنسيق من اللجنة وقرار من الرئيس.  
ب. تستند قرارات لجنة التعيين على توصية مجلس العمداء بناء على تنسيب من القسم المختص.

#### المادة (7) :

- أ. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة أن يكون :  
1. حاصلاً على شهادة الدكتوراه من جامعة أو كلية معترف بها.  
2. حاصلاً على رتبة أستاذ من جامعة أو كلية معترف بها.  
ب. يجوز لمن يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة معترف بها وحاصل على رتبة أستاذ مشارك من جامعة معترف بها أن يتقدم بطلب للعمل في الجامعة برتبة أستاذ وفقاً لشروط نظام الترقية المعمول به في الجامعة.

#### المادة (8) :

- أ. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الكلية أن يكون :  
1. حاصلاً على شهادة الدكتوراه من جامعة معترف بها.  
2. حاصلاً على رتبة أستاذ مشارك من جامعة معترف بها.  
ب. يجوز لمن يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة معترف بها وحاصل على رتبة أستاذ مساعد من جامعة معترف بها، أن يتقدم للعمل في الجامعة برتبة أستاذ مشارك وفقاً لشروط نظام الترقية المعمول به في الجامعة.

#### المادة (9) :

- يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد أن يكون حاصلاً على الدكتوراه من جامعة أو كلية معترف بها.

### المادة (10) :

يشترط فيمن يعين برتبة محاضر أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة أو كلية معترف بها، و لديه خبرة في نفس التخصص لمدة لا تقل عن 7 سنوات بالإضافة إلى نشر أبحاث علمية وذلك وفقاً لشروط نظام الترقية المعمول به في الجامعة، أو الشخص الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بما فيها مناقشة الرسالة، ولم يحصل على الشهادات، فيعين برتبة محاضر لحين إحضار كافة الأوراق الثبوتية.

### المادة (11) :

يشترط فيمن يعين برتبة مدرس أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة أو كلية معترف بها.

### المادة (12) :

تحدد لجنة التعيين الأقدمية في الرتب لجميع أعضاء هيئة التدريس ويتم احتساب جميع السنوات التي أمضاها عضو هيئة التدريس عاملاً في حقل التدريس في الجامعات المعترف بها بما لا يزيد عن عشر سنوات، أما السنوات التي قضاها عضو هيئة التدريس في مؤسسات أخرى غير الجامعات تحتسب نصف الفترة لغرض الأقدمية إذا كانت طبيعة العمل تتعلق بالبحث.

## الفصل الرابع تثبيت أعضاء هيئة التدريس

### المادة (13) :

- أ. المدة القصوى لتجربة عضو الهيئة التدريسية هي سنتان من تاريخ تعيينه، فإذا تم تعيينه قبل صدور هذا النظام فيحسب الحد الأعلى لمدة التجربة اعتباراً من تاريخ تعيينه.
- ب. يجدد عقد عمل عضو الهيئة التدريسية الذي تم تثبيته بعد انتهاء مدة التجربة تلقائياً وبذات الشروط، فإذا رقي إلى رتبة أعلى غير تلك التي تم تثبيته على أساسها فيبقى مثبتاً ويضاف إلى عقده حقوق وامتيازات الرتبة الأعلى.

## الفصل الخامس إجازات أعضاء هيئة التدريس

### المادة (14) :

- أ. يجوز أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازات مرضية مدتها أربعة عشر يوماً في السنة، بتوصية المرجع الطبي المختص في الجامعة، وإذا زادت مدة الإجازات المرضية عن أربعة عشر يوماً في السنة يجوز أن يمنح الموظف إجازة بنصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى.
- ب. يمنح عضو هيئة التدريس من النساء إجازة ولادة لمدة عشرة أسابيع براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق شريطة ان تكون قد امضت في العمل قبل الولادة ما لا يقل عن مئة وثمانون يوماً.
- ج. للرئيس بناء على توصية مدير دائرة الموارد البشرية والعميد المختص منح عضو هيئة التدريس إجازة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً لأداء فريضة الحج شريطة أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في خدمة الجامعة ولا تمنح له هذه الإجازة إلا لمرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

### المادة (15) :

يحق لعضو هيئة التدريس إجازة سنوية مدتها تسعة أسابيع إذا كان لا يشغل مركزاً إدارياً أما أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون مناصب إدارية فتكون إجازتهم السنوية لمدة سبعة أسابيع وفي كلتا الحالتين يحدد التقويم السنوي موعد استحقاق هذه الإجازات.

### المادة (16) :

يصدر مجلس الأمناء تعليمات خاصة فيما يتعلق بإجازة التفرغ العلمي.



## الفصل السادس مهام عضو هيئة التدريس

### المادة (17) :

تشمل مهام عضو هيئة التدريس:

- أ. التدريس
- ب. إرشاد الطلبة
- ج. إجراء الأبحاث والدراسات
- د. الإشراف على أبحاث الطلبة.
- هـ. المشاركة في عمل اللجان والمجالس.
- و. خدمة المجتمع.

### المادة (18) :

أ. يكون العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس:

1. 18 ساعة معتمدة للأستاذ في العام الدراسي ( فصلين دراسيين اعتياديين ).
2. 24 ساعة معتمدة للأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمحاضر والمدرس في العام الدراسي (فصلين دراسيين اعتياديين) .
3. تحدد ساعات العبء التدريسي لعميد الكلية 18 ساعة تدريس في العام الدراسي (فصلين دراسيين اعتياديين) .
4. القوائم بأعمال عميد الكلية الذي يحمل رتبة أستاذ مشارك أو مساعد فيستحق بدل عمل إضافي إذا قام بتدريس أكثر من 18 ساعة تدريس في العام الدراسي (فصلين دراسيين اعتياديين).
- ب. يجوز لعميد الكلية تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل ساعات معتمدة بالإضافة إلى عبئه التدريسي أو القيام بأعمال إضافية مقابل مكافأة مالية يحددها الكادر الموحد ولا يلزم عضو هيئة التدريس بالموافقة.



ج. يجوز للعميد أن يوصي مجلس العمداء بتخفيض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى مهام ومسؤوليات جامعية إضافية، أو يقوم بأبحاث علمية متميزة.

## الفصل السابع عقد العمل

### المادة (19) :

- أ. يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الجامعة بعقد تحدد مدته باتفاق الطرفين حسب الميزانية المقررة.
- ب. يوقع الرئيس العقد ممثلاً عن الجامعة.
- ج. يعتبر العقد مكماً لهذا النظام.
- د. في حالة عدم وجود نص في هذا النظام أو العقد لمعالجة حالة ما، يعتبر قانون العمل الفلسطيني هو المرجع.

الفصل السابع  
انتهاء الخدمة  
المادة (20) :

- أ. تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس في الجامعة في إحدى الحالات التالية:
- ب. انتهاء مدة التجربة دون تثبيت.
- ج. الوفاة، وتدفع الجامعة لورثته رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه، إضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي لوفاة، إذا كان قد أمضى سنتين أو أكثر في العمل.
- د. موافقة الرئيس على استقالته وتنفيذها عند الشروط المنصوص عليها في العقد.
- هـ. فقدان الوظيفة بقرار من مجلس العمداء لأحد الأسباب التالية:
  1. إخلال عضو هيئة التدريس ببند العقد.
  2. الإساءة إلى الجامعة أو إلى مسيرتها الأكاديمية.
  3. التوقف عن أداء العمل دون سبب مقبول من مجلس العمداء.
  4. المرض المزمن الذي يمنع عضو هيئة التدريس من القيام بعمله ولمدة أكثر من ستة أشهر بناء على توصية لجنة طبية.

## الفصل الثامن المخالفات و الاجراءات التأديبية

### المادة (21) :

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيّد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية، أو يسيء إلى الجامعة أو العاملين فيها.

### المادة (22) :

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية الأنظمة، والتعليمات، والقرارات المعمول بها، فيتعرض لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
- ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
- ج. الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي، إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
- د. تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها، على ألا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- هـ. الاستغناء عن الخدمة مع صرف الاستحقاقات المالية جميعها.

### المادة (23):

مع مراعاة أحكام المادة (26)، واستناداً للمادة (22) من هذا النظام، تكون صلاحية ايقاع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام وفقاً لما يأتي:

- أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه على أعضاء الهيئة التدريسية في القسم الذي يرأسه.

ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار على أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية التي يتولى عمادتها.

ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه، وعقوبة الإنذار، وعقوبة الإنذار النهائي، وعقوبة الاستغناء عن الخدمة بناءً على توصية مجالس التأديب،.

د. للمجلس التأديبي إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له، ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه، ويكون قراره في إيقاع عقوبات التنبيه والإنذار، غير قابل للاستئناف أو الطعن.

#### المادة (24):

أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى. وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد إيقاع العقوبة عليه.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية، أو تشديدها، أو تخفيفها، قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

#### المادة (25):

أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد، بقرار من الرئيس، من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، على أن يكون أحد نواب الرئيس ومدير دائرة الموارد البشرية من بينهم. ويعين الرئيس رئيساً له من بين أعضائه، وللرئيس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الابتدائي، أو قبول إعفائه منه.

ب. يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي، لمدة سنة قابلة للتمديد، بقرار من الرئيس، من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، على أن يكون أحد نواب الرئيس من بينهم. ويعين الرئيس رئيساً له من بين أعضائه، وللرئيس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الاستئنافي، أو قبول إعفائه منه.

ج. للرئيس تعيين عضو احتياط أو أكثر من أعضاء الهيئة التدريسية، في كل من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي، ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات ذلك المجلس لأي سبب من الأسباب.

#### المادة (26) :

يجتمع كل من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي بدعوة من رئيسه، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرتها الأغلبية المطلقة من أعضائه، على أن يكون رئيس ذلك المجلس من بينهم، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة.

#### المادة (27) :

أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة، أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو، أو رئيس القسم، صلاحية إيقاعها، فيتربط عليه رفع أمر المخالفة إلى رئيس الجامعة، معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها، مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم، حسب مقتضى الحال.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه، بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقتضي الوقائع المتصلة بها، بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف، مما يدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه، برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة أستاذ مشارك على الأقل، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها، أو إيقاع العقوبة، أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج. إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، فيتولى رئيس لجنة التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي، بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

#### المادة (28) :

أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى مجلس التأديب بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة، أو مكان إقامته، قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على أوراق ملف الدعوى التأديبية جميعها، وحضور المحاكمة فيها بنفسه، أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض، من داخل الجامعة أو من خارجها، يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج. للرئيس إيقاف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي، أو النيابة العامة، أو المحاكم، عن العمل. وفي هذه الحالة يوقف صرف نصف راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل، وفي حالة براءته يعاد ما أوقف من راتبه.

#### المادة (29):

أ. ينعقد أي من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي، للشروع في النظر في الدعوى التأديبية، خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي سرية، بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار ذلك المجلس.

#### المادة (30):

لكل من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي، دعوة الشهود أو الخبراء، وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه، للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

#### المادة (31):

إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين الابتدائي والاستئنافي، عن أي جلسة من جلسات المجلسين التأديبيين بعذر غير مقبول من المجلس، فتجرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

#### المادة (32):

أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي، بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (22) من هذا النظام، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي،



- ويودع الطعن خطياً في مكتب الرئيس، مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.
- ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعدها المجلس التأديبي الاستئنافي، للشروع في النظر في الاستئناف ، بمذكرة تبلغ إليه في مركز عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ج. يعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً، إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة المقررة.

#### المادة (33):

تتولى رئاسة الجامعة القيام بالتبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية جميعها المنصوص عليها في هذا النظام.

#### المادة (34):

- أ. إذا رأى رئيس الجامعة، أو أي من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي، أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية، أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية، فتحال القضية من رئيس الجامعة إلى النيابة العامة المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية، أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه، لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

#### المادة (35):

تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

## الفصل الثامن أحكام عامة

### المادة (36) :

- أ. يصدر مجلس العمداء التعليمات الخاصة باللجان الواردة في هذا النظام.  
ب. يصدر مجلس العمداء أي تعديلات أو إضافات لهذا النظام وتعتبر هذه التعديلات والإضافات جزءاً في هذا النظام من تاريخ إقرارها.

### المادة (37):

يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من العام الاكاديمي 2019/2018 ويلغى العمل بأي نظام سابق.